(465) وبالأخذ بسنته والمراجعة إلى من أمر بالمراجعة إليه بعده فانها رد إليه. القمي عن الصادق (عليه السلام) قال نزل فان تنازعتم في شيء فردوه الى ا والى الرسول والى أولي الأمر منكم. وفي الكافي والعياشي عن الباقر (عليه السلام) انه تلا هذه الآية هكذا فان خفتم تنازعا في أمر فردوه إلى ا وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منكم قال كذا نزلت وكيف يأمرهم ا عز وجل بطاعة ولاة الأمر ويرخص في منازعتهم انما قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم أطيعوا ا. وفي نهج البلاغة في معنى الخوارج لما أنكروا تحكيم الرجال انا لم نحكم الرجال وانما حكمنا القرآن وهذا القرآن انما هو خط مسطور بين الدفتين لا ينطق بلسان ولا بد له من ترجمان وانما ينطق عنه الرجال ولما دعانا القوم إلى أن نحكم بيننا القرآن لم نكن الفريق المتولي عن كتاب ا تعالى وقال سبحانه فان تنازعتم في شيء فردوه إلى ا والرسول فرده إلى ا أن نحكم بكتابه ورده إلى الرسول أن نأخذ بسنته فإذا حكم بالصدق كتاب ا فنحن أحق الناس به وان حكم بسنة رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) فنحن أولاهم به وقال (عليه السلام) في عهده للأشتر واردد إلى ا ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الأمور فقد قال ا سبحانه لقوم أحب ارشادهم يا أيها الذين آمنوا أطيعوا ا وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه إلى ا والرسول فالراد إلى ا الأخذ بمحكم كتابه والراد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة. وفي الإحتجاج عن الحسين بن علي (عليه السلام) في خطبته واطيعونا فان طاعتنا مفروضة إذ كانت بطاعة ا وطاعة رسوله مقرونة قال ا تعالى أطيعوا ا وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه إلى ا والرسول وقال ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل ا عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا إن كنتم تؤمنون با واليوم الآخر فان الإيمان يوجب ذلك أي الرد خير وأحسن تأويلا من تأويلكم بلا رد.